

دور مصرف ليبيا المركزي بالتعاون مع ديوان المحاسبة الليبي في الحد من عمليات الاحتيال والغش والتلاعب في الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل

أ. وليد أحمد أبوشعالة

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - مصراتة

المستخلص:

هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إبراز دور مصرف ليبيا المركزي بالتعاون مع ديوان المحاسبة الليبي في الحد من عمليات الاحتيال والغش والتلاعب في الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل، وذلك من خلال استعراض العديد من المحاور كالضوابط والشروط والإجراءات المنظمة التي اتخذها مصرف ليبيا المركزي لفتح الاعتمادات المستندية، وكذلك الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ عمليات المستندات برسم التحصيل، والضوابط المنظمة لسداد قيمة المستندات الواردة برسم التحصيل، وأيضاً الضوابط المتعلقة بتنظيم استعمال النقد الأجنبي، والضوابط المتعلقة بالإبلاغ عن حالات التزوير والاختلاس والنصب والاعتداءات التي تتعرض لها المصارف، وأخيراً دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الظواهر السلبية المضرّة بالمال العام واقتصاد الدولة، ولقد تمت صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: (ما هو دور مصرف ليبيا المركزي بالتعاون مع ديوان المحاسبة الليبي في الحد من عمليات الاحتيال والغش والتلاعب في الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل؟).

ولقد تم التحقق من هذه الدراسة من خلال اختبار فرضية الدراسة والتي تمت صياغتها بصيغة الإثبات وعلى النحو التالي: (يسعى مصرف ليبيا المركزي بالتعاون مع ديوان

المحاسبة الليبية للحد من عمليات الاحتيال والغش والتلاعب في الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل).

أما منهجية الدراسة فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال الكتب والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى الاستعانة بالمنشورات والتقارير والقرارات والرسائل الدورية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي وكذلك البيانات والإحصاءات الصادرة عن ديوان المحاسبة الليبي حول ظاهرة التلاعب في الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن مصرف ليبيا المركزي يسعى إلى الحد من عمليات الغش والاحتيال في الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل وذلك بالتعاون مع ديوان المحاسبة الليبي من خلال إصدار مجموعة من الإجراءات والضوابط المتعلقة بتنظيم عمل الاعتمادات المستندات والمستندات برسم التحصيل وكذلك الضوابط المتعلقة بتنظيم استعمال النقد الأجنبي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من شأنها التأكيد على أن كل من مصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة الليبي مستمران في أداء مهامهما في محاربة كافة الظواهر السلبية المضرّة بالمال العام واقتصاد الدولة والكشف عن المخالفين للرأي العام وإحالتهم إلى جهات الاختصاص وفقاً للصلاحيات التي منحها لهم القانون ولائحته التنفيذية، وكذلك زيادة التأكيد على قيام كل من مصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة الليبي باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لضبط المتورطين في أي تلاعب بالاعتمادات المستندية واستغلالها في غير الغرض الذي فتحت من أجله، بالإضافة إلى عدة توصيات أخرى ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

المقدمة:

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، حيث إنها تُجرى عن طريق المصارف، وذلك يضيف عليها الضمان والاستقرار نظراً لثقة المستورد والمصدر في المصارف عند تنفيذ هذه الاعتمادات المستندية. فالمصدر (البائع) يعرف أنه سوف يستلم قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تنفيذها للشروط الواردة في الاعتماد المستندي، كما أن المستورد (المشتري) يعلم بأن المصرف فاتح

الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة إلا بعد التأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد المستندي.

والتجارة الخارجية بدون الاعتمادات المستندية مهددة بمجموعة من المخاطر من أهمها⁽¹⁾:
عدم ثقة أطراف التعاقد بعضهما ببعض، وكذلك عدم التزام (البائع) المٌصدر بالمواصفات القياسية للبضاعة المتعاقد عليها، وأيضاً تجميد قيمة البضاعة بالنسبة للمستورد والمُصدر طوال الفترة الممتدة بين عملية شحن البضاعة من دولة المٌصدر إلى حين استلامها بمعرفة المستورد.

وعلى الرغم من أهمية الاعتمادات المستندية، إلا أن بعض دول العالم لا تزال غير معترفة بالاعتمادات المستندية كطريقة ووسيلة آمنة لضمان حقوق البائعين المٌصدرين للسلع والبضائع منها، لأنها ترى أن على المشتري أن يدفع القيمة أولاً ثم يقوم البائع بتصدير البضاعة، ونتيجة لعدم توفر المصادقية والثقة بين البائع (المُصدر) والمشتري (المستورد) أدى هذا إلى فتح باب الاحتيال لأشخاص جدد لم يلتزموا بالأعراف التجارية ولم يحرصوا على الوفاء لعملائهم والحرص على سمعتهم التجارية، ومن أبرز طرق الاحتيال والغش والتلاعب في مراحل تنفيذ الاعتمادات المستندية الاحتيال ضد المشتري أي تقديم بضاعة لا وجود لها، حيث يتم تقديم وثائق ومستندات مزورة تتضمن بوليصة شحن ولكن لا يتم شحن أية بضاعة أو بيع البضاعة إلى عدد مختلف من الأشخاص، وكذلك الاحتيال ضد المصارف أي عندما يقوم المشتري بالتواطؤ مع البائع بتضليل المصرف من خلال تمويل الصفقة دون أن يكون هناك أية وجود للبضاعة أو تكون قيمة البضاعة أقل بكثير من القيمة المطلوب تحويلها من خلال خطاب الاعتماد، بالإضافة إلى التزوير في الاعتمادات المستندية حيث تستخدم المستندات المزورة لإخفاء حقيقة أن البضائع إما أن تكون غير موجودة أو أنها ليست من ذات النوعية أو الكمية المطلوبة من قبل المشتري⁽²⁾.

1 - بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، طرابلس، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2000.

2 - هاشم الجزائري، مروان الإبراهيم، دور المصارف التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية، (رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، 2006).

مشكلة الدراسة:

لقد لاحظ ديوان المحاسبة الليبي تنامي ظاهرة التلاعب في الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل والتوريدات بغرض التهرب من الرسوم الجمركية والاستحواذ على العملة الأجنبية وتهريبها للخارج، مما ترتب عليه إحداث أضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني واستنزاف احتياطيات مصرف ليبيا المركزي من النقد الأجنبي وتدني حصة الإيرادات السيادية، وارتفاع المستوى العام للأسعار في الدولة، حيث تتم عمليات التلاعب من قبل ضعاف النفوس بمخالفة التشريعات واللوائح والمناشير المنظمة لعمليات فتح وتنفيذ وإفقال الاعتمادات والتوريدات من بعض الأطراف ذات العلاقة من موردين والمصارف فاتحة الاعتمادات ومصلحة الجمارك ومخلصي الجمارك وشركات التفتيش، وذلك من خلال القيام بالتصرفات التالية:

تقديم إقرارات جمركية مزورة من قبل بعض الموردين وقبولها من موظفي المصارف فاتحة الاعتمادات المستندية بدون توشي الدقة عند معاينة أسعار البضائع وأصنافها، كما لا يتم التأكد من مطابقتها للإقرار والمستندات المتعلقة بها عند التسوية وفقاً لما هو موجود بمصلحة الجمارك فعلاً، وكذلك دون التحقق من مراكزهم المالية وترخيصهم ومن استيفائهم لشروط فتح الاعتمادات. وكذلك تقديم فواتير ومستندات توريد غير صحيحة من قبل بعض الأفراد ومخلصي الجمارك ليتم تخفيض قيمة البضائع الموردة تهرباً من تسديد الرسوم الجمركية، ويتم قبولها من موظفي مصلحة الجمارك على الرغم من عدم منطقية الأسعار، بسبب ضعف إجراءات القبول والترقيم وبيان البضاعة بالإضافة إلى القصور في عمليات التفتيش والتنمين بالمصلحة. بالإضافة إلى عدم صحة عدد من الشهادات الصادرة عن شركات التفتيش بالخارج وبوالص الشحن بخصوص البضائع الموردة. وأيضاً عدم استخدام أجهزة التفتيش الآلي وعدم إثبات الحالة عند ملاحظة شبهات في الوزن من قبل بعض الموائى، بسبب غياب الدور الحقيقي لأجهزة الضبط الداخلي في (مصلحة الجمارك - إدارة الموائى)، حيث تم اكتشاف عدد كبير من الحاويات الفارغة التي تم تحويل قيمتها بالخارج دون توريد بضائع في مقابلها، بلغت حتى الآن في ميناء طرابلس عدد 118 حاوية فارغة، وميناء الخمس عدد 51 حاوية فارغة، بالإضافة إلى ميناء مصراته بعدد 139 حاوية فارغة، وذلك حسب تقارير وحدات

التفتيش الجمركي بالموانئ. وبناء على ذلك أصدر السيد رئيس ديوان المحاسبة الليبي قرار رقم (398) لسنة 2015م والقاضي بتجميد أرصدة حسابات مصرفية لبعض الشركات والأشخاص ومخلصي الجمارك والتي من بينها ما يلي:

- 1- تجميد أرصدة حسابات مصرفية لعدد 26 شركة بسبب تورطهم في عمليات تهريب النقد الأجنبي والتزوير في مستندات رسمية.
- 2- تجميد أرصدة حسابات مصرفية لعدد 20 شركة تهربت من دفع الرسوم الجمركية وقيامهم بالتزوير في مستندات رسمية.
- 3- تجميد الحسابات الشخصية لعدد 99 شخصية لتورطهم في أعمال تهريب عملة أجنبية أو تزوير أو تهرب من سداد رسوم جمركية.
- 4- تجميد الحسابات المصرفية لعدد 3 شركات وكذلك لعدد 5 شخصيات احتياطاً لقيامهم بفتح اعتمادات مستندية، وتقديم مستندات للمصارف بشأن توريد بضائع دون أن يقابلها مستندات داعمة تثبت صحة هذه التوريدات من مصلحة الجمارك.
- 5- حظر التعامل مع عدد 8 مخلصي جمارك وإحالتهم للنائب العام لقيامهم بتزوير عدد من الإقرارات الجمركية⁽³⁾.

ومن هنا تبرز المشكلة الرئيسية لهذه الدراسة في صورة التساؤل التالي:
(ما هو دور مصرف ليبيا المركزي بالتعاون مع ديوان محاسبة الليبي في الحد من عمليات الاحتيال والغش والتلاعب في الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل؟).

فرضية الدراسة:

تمت صياغة فرضية الدراسة بصيغة الإثبات وعلى النحو التالي:
يسعى مصرف ليبيا المركزي بالتعاون مع ديوان المحاسبة الليبي للحد من عمليات الاحتيال والغش والتلاعب في الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل.

أهمية الدراسة:

3- بيان ديوان المحاسبة الليبي حول ظاهرة التلاعب في التوريدات والاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل، والصادر في طرابلس بتاريخ 2015/10/22م.

تتمثل أهمية الدراسة في معرفة دور كل من مصرف ليبيا المركزي باعتباره مصرف المصارف وكذلك ديوان المحاسبة الليبي كجهاز رقابي يسعى لتحقيق رقابة فعالة على المال العام ويعمل على تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في مكافحة الظواهر السلبية المتعلقة بعمليات فتح الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل وكذلك عمليات تحويل النقد الأجنبي لتغطيتها، تحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على مقدرات الشعب من النقد الأجنبي.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على التساؤل المتعلق بالمشكلة ضمن المحاور التالية:

- 1- الضوابط والشروط والإجراءات المنظمة لفتح الاعتمادات المستندية.
- 2- الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ عمليات المستندات برسم التحصيل.
- 3- الضوابط المنظمة لسداد قيمة المستندات الواردة برسم التحصيل.
- 4- الضوابط المتعلقة بتنظيم استعمال النقد الأجنبي.
- 5- الضوابط المتعلقة بالإبلاغ عن حالات التزوير والاختلاس والنصب والاعتداءات التي تتعرض لها المصارف.
- 6- ديوان المحاسبة الليبي كجهاز رقابي فعال في مكافحة الظواهر السلبية المضرة بالمال العام واقتصاد الدولة.

أولاً: الضوابط والشروط والإجراءات المنظمة لفتح الاعتمادات المستندية:

فيما يلي تعليمات مصرف ليبيا المركزي التي تقرر بموجبها وضع آلية لتنظيم فتح الاعتمادات المستندية، وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التالية:

أ- ضوابط عامة لفتح الاعتمادات المستندية⁽⁴⁾:

- 1- على كل مصرف تحديد الفروع المصرفية التي يرغب في تخصيصها لتقديم خدمة الاعتمادات المستندية وربطها بالمنظومة المصرفية الموردة، بحيث يراعى في تحديدها

4- منشور (إ ر م ن رقم 2/2016) والصادر عن مصرف ليبيا المركزي بخصوص الضوابط والشروط والإجراءات المنظمة لفتح الاعتمادات المستندية.

التوزيع الجغرافي لكافة المناطق بليبيا، وإحالة بيان بها إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد.

2- على المصارف أن تراعي عند فتح الاعتمادات المستندية عدم تجاوز نسبة 5% من إجمالي المبالغ المنفذة من النقد الأجنبي للجهة الواحدة من الموازنة المخصصة للمصرف لتغطية الاعتمادات المستندية خلال العام.

3- على كل مصرف عدم فتح أو تبليغ أي اعتماد مستندي إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة بالتغطية من قبل مصرف ليبيا المركزي.

4- على جميع المصارف الانتهاء من توفير متطلبات المركز الليبي للمعلومات الائتمانية والمتعلقة بإضافة حقول البيانات المطلوبة، بما في ذلك توفير واجهة التطبيق اللازمة لاستخلاص ونقل البيانات من المنظومات الأساسية للمصارف إلى منظومة مصرف ليبيا المركزي.

5- على كل مصرف قبل التعامل مع أية جهة ومنحها أية تسهيلات ائتمانية أو فتح اعتمادات مستندية أو إصدار خطابات ضمان الاستعلام عنها عن طريق المركز الليبي للمعلومات الائتمانية، وفي حالة ما إذا تبين وجود التزامات عليها يتم وقف التعامل معها إلى حين تقديم ما يفيد تسوية أوضاعها.

ب- شروط فتح الاعتمادات المستندية⁽⁵⁾:

1- تكون قيمة الغطاء النقدي مقابل فتح الاعتماد المستندي بنسبة 130% من قيمة الاعتماد ولا يتم الإفراج عن النسبة الإضافية إلا بعد التحقق من صحة وسلامة وصول التوريدات، واستيفاء كامل الرسوم الجمركية والضريبية وفقاً للآلية المتبعة في هذا الخصوص.

2- اقتصار التعامل مع المراسلين في دول الاتحاد الأوروبي أو أمريكا أو كندا أو التي يمتلك الجانب الليبي حصةً في أسهمها، مع إلزام المراسلين في الخارج بالتقيد الكامل بالأعراف الدولية وبمعايير التدقيق المعتمدة من المصارف المركزية بهذه الدول، وعلى قسم الاعتمادات أن يطلب من المصرف المراسل، بموجب رسالة منفصلة عن برقية السويفت،

5- منشور (إر م ن رقم 2/2016) والصادر عن مصرف ليبيا المركزي، المرجع السابق.

التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالشركة المُصدرة (المستفيدة) بالخارج، وعلى الأخص ما يلي:

- ملاءتها المالية.
 - مدى ممارستها لذات النشاط، وخبرتها في مجاله.
 - خلو ملفها من أية تحفظات قانونية أو شبهات فساد أو غسل أموال.
 - التحقق من أنه ليس لفاتح الاعتماد أية مساهمة بهذه الشركة.
- 3- يمنع تداول مستندات البضائع إلا عن طريق المصرف المراسل المعين من المصرف فاتح الاعتماد.
- 4- تقديم إقرار تصدير (أصل) يتم النص عليه في طلب الاعتماد، ويرد ضمن مستندات شحن البضاعة، على أن يكون معتمداً من قبل المستفيد في البلد المُصدر، ومصدقاً عليه من السلطات المختصة في ذلك البلد وفقاً للإجراءات المتبعة.
- 5- تقديم شهادة تفتيش صادرة عن إحدى شركات التفتيش الدولية، المعتمدة من المصرف للتفتيش على البضائع بموجب التعاقد المبرم معها، والذي تلتزم فيه الشركة بأداء مهامها وفقاً لمعايير التفتيش المتعارف عليها، وأنها تتحمل المسؤولية القانونية تجاه ما يصدر عنها من شهادات تفتيش في هذا الخصوص، وفي حال كانت السلع المستوردة أغذية أو أدوية أو مواد كيميائية فيجب أن تغطي شهادة التفتيش تطابق التركيبة الداخلية للسلعة مع المواصفات المدونة عليها من الخارج، ومطابقة تاريخ الصلاحية المدون عليها مع تاريخ الصلاحية الفعلي.
- 6- تقديم شهادة صحية من الجهات ذات العلاقة بدولة التصدير، تفيد خلو السلعة من الأشعة أو التركيبات المضرة بالصحة.
- 7- تقديم شهادة منشأ للبضاعة الموردة مصدق عليها من السفارة الليبية، أو الجهة المختصة قانوناً بدولة التصدير.
- 8- اقتصار الشحن على خطوط الملاحة العالمية المنتظمة، والتي لديها قاعدة بيانات يمكن من خلالها تتبع سير الناقل.

9- لا يقبل الشحن البري إلا للسلع المصنعة بالدول الحدودية، على أن يكون الشحن من الدولة ذاتها.

ج- إجراءات فتح الاعتمادات المستندية⁽⁶⁾:

1- يراعى عند فتح الاعتماد المستندي الفصل بين الاختصاصات، وتحديد المسؤوليات، من خلال العمل على توضيح كل المراحل التي تدعم اتخاذ قرار فتح الاعتماد.

2- تكون إجراءات اعتماد وقبول الفاتورة المبدئية من اختصاص قسم الاعتمادات المستندية بالفرع المصرفي، باعتباره المسؤول على تنفيذ وتوثيق قرار قبول الفاتورة المبدئية، وفق نموذج يعده المصرف لهذا الغرض، يبين فيه أسباب ومعايير القبول أو الرفض، على أن يعتمد من رئيس القسم، إلى جانب قسم المراجعة الداخلية بالفرع، ويجب ألا تتجاوز هذه المرحلة ثلاثة أيام من تاريخ استلام الفاتورة المبدئية، مع مراعاة الآتي:

- أن تكون الفاتورة المبدئية صادرة عن الشركة المصدرة، وفي حال كانت السلعة من المواد الغذائية أو الأدوية أو مواد التنظيف أو مستلزمات الأم والطفل وغيرها من السلع ذات الطبيعة الحساسة فيشترط أن يكون المصدر هو المصنع أو أحد وكلائه المعتمدين، وكحد أدنى يجب أن تتضمن الفاتورة المبدئية المعلومات التالية:

أ- كافة البيانات المتعلقة بنوع ووصف وكمية ووزن السلع أو الخدمات التي سيتم توريدها من الخارج، وذلك وفقاً للعقد المبرم مع المورد الخارجي، وتكون الفاتورة جزءاً من العقد.

ب- أن تكون شارحة وبشكل واضح ومفصل لوصف السلع الموردة كميةً ووزناً ونوعاً.

ج- اسم الشركة المصنعة، والعلامة التجارية، ومكان التصنيع.

د- مواصفات البضائع وتركيباتها الداخلية، بالنسبة للأغذية والأدوية والكيماويات وغيرها من السلع الأخرى التي يسهل التلاعب فيها بالغش والتغيير، وعلى الأخص السلع المشتراة من المناطق الحرة.

- عدم قبول الفواتير المبدئية الصادرة عن شركات التجارة العامة.

6- منشور (إر م ن رقم 2/2016) والصادر عن مصرف ليبيا المركزي، المرجع السابق.

- التصديق على الفاتورة المبدئية من وزارة الاقتصاد، والحصول على إفادة ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة من فتح الاعتمادات، والمتمثلة في الآتي:
 - أن الأسعار تتلاءم مع مواصفات ونوع السلع الموردة.
 - أن السلع غير محظورة وغير مضرّة.
 - أن يكون هناك توازن في الكميات المصرح بدخولها إلى الدولة بحيث تتوافق والقدرة الاستيعابية للسوق المحلي.
- 3- أن يتضمن طلب فتح الاعتماد تحويل الزبون للمصرف بعدم قبول أي اختلاف جوهري في مواصفات وأسعار وكميات وأوزان السلع أو الخدمات الموردة.
- 4- تحيل الفروع المصرفية طلبات الحصول على الموافقة لفتح الاعتمادات المستندية للعرض على اللجنة المختصة بالمصرف، وفق نموذج يعده المصرف لهذا الغرض، ويرفق بنموذج طلب فتح الاعتماد، بحيث يكون معتمداً من زبون المصرف، ومؤيداً بالفاتورة المبدئية التي تم قبولها، ومدرج به كافة المستندات المطلوبة.
- 5- تكون صلاحية الموافقة على فتح الاعتماد من خلال لجنة يشكلها المصرف لهذا الغرض، على أن تضم في عضويتها كلاً من: إدارة الائتمان وإدارة المخاطر والامتثال والمراعاة الداخلية بما في ذلك الإدارة المختصة بالعمليات الخارجية وغيرها من الإدارات ذات العلاقة، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لآلية واضحة تشمل التحقق من استيفاء الشروط التالية:
- ملف كامل للجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي لدى قسم الحسابات الجارية، يتضمن كافة الوثائق والمسندات الأصلية والحديثة الخاصة بالنشاط، بما في ذلك نموذج التحقق من هوية العملاء (KYC).
 - تعبئة بيانات نموذج (KYC) لمقدم طلب الاعتماد بالمنظومة المصرفية، لغرض الحصول على رقم خاص (CBL - CLIENTKEY)، للجهات الاعتبارية والأفراد وتحديث البيانات الواردة به كلما تطلب الأمر ذلك.
 - عدم النظر في طلب فتح أو تغطية أي اعتماد مستندي لعميل المصرف الذي لا يملك رقماً خاصاً بالمنظومة المصرفية (CBL - CLIENTEY).

- تعبئة طلب فتح الاعتماد من قبل المصرف إلكترونياً، وإحالاته عبر المنظومة المصرفية الموحدة، مرفق برسالة الإحالة من المصرف.
- أن تكون الجهة طالبة الاعتماد قد مضى على فتح حسابها بالمصرف سنة على الأقل، مع مراعاة حجم نشاطها، وحركة إيداعاتها خلال الفترة، على أن يرفق كشف الحساب مع الطلب.
- تعهد الجهة باقتصار تعاملها في مجال فتح الاعتمادات المستندية مع مصرفين من المصارف التي تدير بها حساباتها.
- قيام قسم الحسابات الجارية بالفرع بالتحقق من صحة تأسيس الشركة من الناحية القانونية، وتوفير كافة المستندات المطلوبة لإشهار الشركة.
- تقديم الجهة شهادة أصلية وحديثة موجهة إلى المصرف تفيد سداد كافة الرسوم الضريبية والضمانية المقررة عليها قانوناً.
- تقديم بطاقة الرمز الإحصائي الصادرة عن مصلحة الجمارك، بحيث تكون أصلية وسارية المفعول.
- بيانات كاملة بالأصول الثابتة بما فيها المخازن والمقرات الإدارية ووسائل النقل المملوكة للجهة، مصدّقاً عليها من المراجع الخارجي بصحة مستندات الملكية، وفي حال كانت مستأجرة يقدم معها عقد إيجار صادر عن محرر عقود ومصدّقاً عليه من مصلحة الضرائب.
- بيان بالمخازن المملوكة والمؤجرة بالنسبة لجهات توريد اللحوم والأغذية والأدوية، وشهادة من مركز الرقابة على الأغذية والأدوية بأن المخازن مهيأة وصالحة لتخزين هذه الأصناف.
- الرقم الوطني لمفوض الجهة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، وإحضار شهادة من مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل تفيد عدم شغل مفوض الشركة لوظيفة أخرى بالقطاع العام.
- التحقق من بلوغ مفوض الجهة وأعضاء مجلس الإدارة لسن الرشد القانوني.

6- تصدر اللجنة المختصة بدراسة طلبات فتح الاعتمادات المستندية، شهادة تفيد فيها بأنها قامت بدراسة ملف الجهة المتقدمة بطلب فتح الاعتماد، وبأنه وجد مستوفياً لكافة النواحي المالية والقانونية والإدارية، ولا يوجد مانع من فتح الاعتماد، وأن يتم اعتمادها من مدير عام المصرف.

7- تحتفظ اللجنة بنسخة من شهادة الموافقة على فتح الاعتماد، بملف لدى مقرر اللجنة الذي يقيدها بسجل خاص بها، وتحال الأصل إلى قسم الاعتمادات المستندية بالفرع المصرفي.

8- تتولى اللجنة المختصة بالمصرف عرض طلبات الاعتمادات التي وافقت عليها، على مصرف ليبيا المركزي، لطلب تغطية قيمتها بالنقد الأجنبي، وذلك خلال المدة المحددة بموجب قرار السيد/ المحافظ رقم (96) لسنة 2015م، الصادر في 2015/4/30م.

9- مرحلة المراسلات الخارجية، وتداولها، تكون وفقاً للنشرات الصادرة بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، ويخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات في الاعتماد المستندي للمصطلحات التجارية الدولية، مع التأكيد على إدراج البيانات الرئيسية للفاتورة المبدئية ضمن بيانات برقية السويفت، ويشار إليها كجزء منها، والمتمثلة في:

أ- الرقم الإشاري للفاتورة.

ب- تاريخ الفاتورة.

ج- وصف محدد للبضاعة الموردة.

10- التأكيد على المصرف المعين لتدقيق المستندات برفض السداد عندما يلاحظ أي اختلاف جوهري يتعلق بالوزن أو النوع أو السعر أو المواصفات، بحيث تتم مقارنة البيانات الواردة بالفاتورة المبدئية مع شهادة التفقيش والشهادة الصحية وشهادة المواصفات القياسية وغيرها.

11- على المصرف تحديد اسم المراسل والفرع.

12- على المصرف عدم تسليم أية مستندات تتعلق بالإفراج عن بضائع مستوردة بواسطة اعتمادات مستندية، إلا بموجب رسالة إحالة رسمية تكون صادرة عن المصرف وموجهة إلى مصلحة الجمارك. وفي حالة قيام المصرف بتسليم المستندات إلى الزبون أو المخلص الجمركي لإتمام إجراءات الإفراج عن البضائع لدى مصلحة الجمارك،

فيشترط أن تكون المستندات المسلمة صورة طبق الأصل، وأن يتم إحالتها برسالة إحالة من المصرف إلى مصلحة الجمارك موقع عليها بالاستلام من قبل الزبون. وفي كل الأحوال ترفق المستندات بالنموذج رقم (300) الخاص بكل عملية استيراد، على أن يتضمن النموذج رقم متسلسل، وأسلوب التحويل، ورقم الشحنة وقيمتها وغيرها من البيانات الرئيسية المتعلقة بالعملية، وأن يتم اعتماده بالختم الحراري.

13- على المصرف عدم قبول أو استلام أي إقرارات جمركية تكون غير محالة بموجب رسالة رسمية صادرة عن مصلحة الجمارك، وموجهة إلى المصرف تتعلق بالإفراج عن البضائع الموردة، على أن يتضمن الإقرار الجمركي الرقم المتسلسل للنموذج (300) المحال من قبل المصرف إلى مصلحة الجمارك.

ثانياً: الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ عمليات المستندات برسم التحصيل⁽⁷⁾:

بالإضافة إلى الضوابط الواردة في المنشورات السابقة، تتخذ الإجراءات التالية لتنظيم عمليات المستندات برسم التحصيل:

- 1- تقييد الاستيراد بواسطة المستندات برسم التحصيل عن طريق المنافذ البرية على البضائع ذات المنشأ في دول الجوار دون سواها.
- 2- اشتراط ذكر قيمة الفاتورة في شهادة المنشأ.
- 3- يشترط تصديق شهادات المنشأ من السفارة الليبية مع وجوب التأكد من صحتها عن طريق الموقع الإلكتروني للغرفة أو مراسلة الغرفة التجارية في ذلك البلد عبر البريد الإلكتروني.
- 4- توجيه المستورد (صاحب المستندات) إلى مصلحة الجمارك مع صورة من الفاتورة لتحديد القيمة التقديرية للرسوم الجمركية ليتم حجزها مقدماً مع حسابه على ذمة الجمارك ثم تحول إلى حساب الجمارك.

7- قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (17) لسنة 2014م بشأن بعض الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ عمليات المستندات برسم التحصيل.

- 5- تُحمّل المصارف مسؤولية فحص المستندات برسم التحصيل ومطابقتها، مع تفعيل دور وحدة الامتثال، وفقاً لما ورد في القانون رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
- 6- تحديد قيمة العمولة على الحوالات مقابل المستندات برسم التحصيل، بحيث تصبح 2.0% من قيمة المستندات.

ثالثاً: الضوابط المنظمة لسداد قيمة المستندات الواردة برسم التحصيل⁽⁸⁾:

تتخذ الضوابط التالية لتنظيم سداد قيمة المستندات الواردة برسم التحصيل:

1- التعامل مع المستندات الواردة برسم التحصيل، والمستلمة من طرف مصارفكم قبل صدور قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي المشار إليه أعلاه، وفقاً للتعليمات والضوابط الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص، والمعمول بها قبل صدور القرار.

2- توجيه المستورد (صاحب المستندات) بتقديم تعهد رسمي، يتعهد بموجبه بسداد قيمة الرسوم الجمركية مستقبلاً، والمستحقة عن البضائع الموردة التي تم تحويل قيمتها على قوة المستندات الواردة برسم التحصيل، بعد التنسيق مع مصلحة الجمارك في الموضوع، على أن تلتزم المصارف بإبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد بأسماء الجهات التي تخفق في الإيفاء بالتزاماتها المطلوبة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

رابعاً: الضوابط المتعلقة بتنظيم استعمال النقد الأجنبي⁽⁹⁾:

بالإشارة إلى المنشور ارم ن رقم (2015/3) الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015م، المعمم بموجبه قرار السيد المحافظ رقم (96) لسنة 2015م، بوضع ضوابط تنظيم استعمال النقد الأجنبي.

8- منشور (ا ر م ن رقم 2014/3) والصادر عن مصرف ليبيا المركزي بخصوص الضوابط المنظمة لسداد قيمة المستندات الواردة برسم التحصيل.

9- منشور (ا ر م ن رقم 2015/3) والصادر عن مصرف ليبيا المركزي بخصوص الضوابط تنظيم استعمال النقد الأجنبي.

وإلى ما ورد بالمادة الرابعة من القرار المشار إليه، بشأن ضرورة التزام جميع المصارف العاملة في مجال فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد السلي من الخارج بإضافة شرط تقديم شهادة تصدر عن شركة تفتيش دولية على البضائع التي يتم تواريخها، ضمن شروط فتح الاعتمادات المستندية، وذلك تأسيساً على كتاب وزارة الاقتصاد المؤرخ في 2015/03/26م بشأن اقتراح مجموعة من الضوابط المنظمة لفتح الاعتمادات المستندية ومن بينها أن يكون من ضمن المستندات التي يتم اشتراطها عند فتح الاعتمادات المستندية تقديم شهادة تفتيش تصدر عن شركة تفتيش دولية مختصة.

نفيدكم بأن التفتيش المطلوب هو على دلالة وصحة المستندات وتأكيد وجود شحنة وإقرار مستندات متطابقين البيانات لإثبات وجود الشحنة الواردة بالمستندات وتسمى إثبات الشحن، بمعنى وجود شحنة قد تم نقلها على متن سفينة مسماة وبرقم وثيقة شحن حقيقية ومينائي شحن وتفرغ معلومين وباسم مصدر ومستلم يمكن التحقق من وجودهم مادياً (Proof of Shipment Inspection).

ولما كانت الخطوط الملاحية الدولية، أو الناقلون الدوليون يتيحون الدخول على قاعدة البيانات الخاصة بهم عن طريق الموقع الإلكتروني للناقل، للحصول على البيانات الدالة على المستندات لإثبات وجود الشحنة الواردة بالمستندات، وذلك بإدخال رقم وثيقة الشحن أو رقم الحاوية، مما يتيح للمصارف التثبت من وجود الشحنة الواردة بالمستندات بهذه الطريقة، باعتبار أن المعلومات متوفرة أصلاً بمواقع الخطوط الملاحية الدولية.

خامساً: الضوابط المتعلقة بالإبلاغ عن حالات التزوير والاختلاس والاعتداءات التي تتعرض لها المصارف⁽¹⁰⁾:

يؤكد مصرف ليبيا المركزي من خلال الرسائل الدورية التي تم تعميمها على جميع المصارف على ضرورة قيامها بإبلاغ إدارة الرقابة والنقد على المصارف بما تتعرض له من حالات تزوير واختلاس ونصب واحتيال وكذلك موافاة إدارة الرقابة على المصارف والنقد

10- رسالة دورية رقم (2015/54) والصادرة عن مصرف ليبيا المركزي حول الإبلاغ عن حالات التزوير والاختلاس والاعتداءات التي تتعرض لها المصارف.

بيانات كافية عن أية اختلاس أو تزوير أو نصب تتعرض لها فروع المصارف بما في ذلك إصدار صكوك بدون رصيد.

سادساً: ديوان المحاسبة الليبي كجهاز رقابي فعال في مكافحة الظواهر السلبية المضرة بالمال العام واقتصاد الدولة⁽¹¹⁾:

تمكن ديوان المحاسبة الليبي بالتعاون مع المصارف وبالأخص مصرف ليبيا المركزي من إيقاف النزيف الحاصل في احتياطات الدولة من النقد الأجنبي من خلال وقوفه على عدد كبير من الجرائم التي ترتكب بالتلاعب في الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل والتوريدات بغرض الاستحواذ على العملة الأجنبية وتهريبها للخارج أو التهرب من تسديد الرسوم الجمركية، مما ترتب عليه إحداث إضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني واستنزاف احتياطات مصرف ليبيا المركزي من النقد الأجنبي وتدني حصيلة الإيرادات السيادية، وارتفاع المستوى العام للأسعار في الدولة، ومن ضمن الأمثلة على الظواهر المتكشفة ما يلي:

- 1- تهريب الأموال دون وجود أي إجراء شح.
- 2- تهريب الأموال للخارج وشحن حاويات فارغة أو تحوي قمامة أو بضائع منتهية الصلاحية.
- 3- تزوير الإقرارات والمستندات الجمركية لتغيير بيانات البضائع.
- 4- تزوير الفواتير لتغيير أسعار وكميات البضائع.
- 5- امتلاك بعض الموردين لشركات تفتيش والشركة الموردة بالخارج وأحيانا يتم تأجير خط ملاح.
- 6- تضخيم الكميات للبضائع المعفاة من الجمارك لتحويل أكبر قدر من الأموال للخارج، وغيرها من مظاهر الفساد.

إن ديوان المحاسبة ومن خلال قيامه بدوره المناط به وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 2013م وتعديلاته ولائحته التنفيذية لاحظ خروقات خطيرة في النظم المصرفية والجمركية ترتب

11- تقرير ديوان المحاسبة الليبي السنوي 2015م والصادر في طرابلس / أبريل 2016م.

عليها تنامي ظاهرة التلاعب في الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل والتوريدات بغرض التهرب من الرسوم الجمركية والاستحواذ على العملة الأجنبية وتهريبها للخارج باستخدام وسائل غير قانونية تشكل جرائم جنائية وفقاً لقانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية وقانون غسيل الأموال وغيرها، حيث يمتد تأثير هذه الخروقات إلى التالي:

- 1- استنزاف احتياطات مصرف ليبيا المركزي من النقد الأجنبي.
- 2- السماح باستمرار استنزاف الاحتياطات للمضاربة بالعملة دون أن تقابله سلع وخدمات تستفيد منها الدولة سيؤدي إلى انهيار سريع للدولة في ظل الأزمة.
- 3- إحداث أضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني يمتد أثرها إلى سنوات عديدة.
- 4- ارتفاع المستوى العام للأسعار في الدولة.
- 5- إضعاف الوضع الائتماني للنظام المصرفي الليبي.
- 6- تدني حصة الإيرادات السيادية.
- 7- زيادة تفشي الفساد في المجتمع.

ولقد تم بالخصوص اقتراح برنامج متكامل حول ضوابط فتح الاعتمادات والتوريدات وفقاً للتشريعات السارية والأعراف الدولية والتي تحد من عمليات التوريد الوهمي وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم، حيث عكف الديوان على تشخيص أسباب الخروقات من خلال تقييم إجراءات فتح وإقفال الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل والتحويلات المصرفية التي تقوم بها المصارف في الدولة فتبين وجود قصور واضح في أنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بالعمليات التشغيلية الخاصة بتحويل العملة الصعبة لغرض توريد السلع والبضائع، الأمر الذي أدى إلى تحويل عملة صعبة إلى الخارج دون دخول ما يقابلها من سلع وبضائع بأسعار ومواصفات تتناسب مع قيم هذه التحويلات، حيث تتلخص أهم نقاط القصور بأنظمة الرقابة التشغيلية في التالي:

- 1- عدم انتهاز مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية للسياسات الصحيحة عند منح الموافقات وفتح الاعتمادات المستندية وتنفيذ الحوالات، أو وضع الضوابط الضرورية للمصارف التجارية لمراقبة عمليات الفتح والتحقق من صحة التنفيذ.

2- عدم اهتمام المصارف التجارية بدراسة وتقييم إمكانيات العملاء المالية، فمن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين قيام مجموعة من المصارف التجارية بالموافقة على فتح اعتمادات مستندية لعملاء لا يتمتعون بملاء مالية وائتمانية وقانونية تؤهلهم للحصول على هذه الاعتمادات.

3- قيام العديد من المصارف التجارية بفتح اعتمادات مستندية والاستعانة بمراسلين مستواهم الائتماني المصرفي العالمي ضعيف، وعدم الالتزام بتعليمات مصرف ليبيا المركزي باقتصار التعامل مع المراسلين الذين يحملون معدل ائتماني لا يقل (A-).

4- تقصير المصارف التجارية بعدم وضع شروط واضحة ودقيقة ومستوفية للفواتير المبدئية، مع إهمال طلب المستندات الكافية عند فتح الاعتمادات المستندية.

5- عدم ختم الفواتير المبدئية من وزارة الاقتصاد لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من فتحها.

6- مخالفة المصارف التجارية للمادة (16) من نشرة الأعراف الدولية (600) وذلك بأن جعلت من قبول الاختلاف هو الأساس وعدم قبول الاختلاف هو الاستثناء في حين وحسب الأعراف المصرفية أن العكس هو الصحيح، وهذا أدى إلى عدم بذل العناية المهنية عند تدقيق مستندات التوريد قبل عملية السداد وكذلك عدم طلب المستندات والمعلومات الكافية التي من خلالها يمكن منع حدوث الاختلافات الجوهرية المتعلقة بكميات وأنواع وأسعار ومواصفات السلع لأن أي اختلاف سوف يكون مقبولاً.

7- ضعف منظومة التسليم والاستلام للمستندات الخاصة بالاعتمادات المستندية حيث لاحظ الديوان قبول العديد من المستندات الخاصة بهذه الاعتمادات من العملاء بشكل مباشر دون إجراءات تحقق من سلامتها وصحتها، ومن ضمن هذه المستندات الإقرارات الجمركية وشهادات الإفراج الصحي والجمركي وبوليصة الشحن وغيرها من المستندات.

8- ضعف إجراءات تسوية وقفل الاعتمادات بعد وصول البضائع بعدم التحقق الجدي من مدى تنفيذه بما يوافق الغرض منه باستيفاء المستندات اللازمة والتي من أهمها ما يلي:

أ- ما يفيد وصول السلع بذات الكميات والأوزان والإحجام والمواصفات المطلوبة وفقاً للفاصلة المبدئية التفصيلية والتي على أساسها فتح الاعتماد.

ب- تطابق مواصفات السلع وتواريخ الصلاحية مع البيانات والمعلومات الواردة بالفواتير والبيانات المدونة على شهادات الإفراج الجمركي والصحي.

ج- شهادات الإفراج الصحي التي تفيد بخلو السلع الموردة من أية تركيبات أو مواد تكون مضره بالصحة العامة والبيئة.

ولقد قام ديوان المحاسبة الليبي خلال العام 2015م بضبط عدد كبير من الجرائم المرتبطة بالاعتمادات والتوريدات وإحالتها إلى النائب العام وعلى النحو التالي:

- جرائم غسيل أموال.
 - جرائم تهريب أموال للخارج.
 - جرائم تزوير مستندات ووثائق رسمية.
 - التواطؤ بعدم استيفاء متطلبات المعاملة.
 - الإهمال والتقصير في أداء الواجب.
 - جرائم تهريب جمركي.
- ولقد أصدر الديوان قرارات تجميد لحسابات مصرفية ثبت يقيناً وقوع المستفيدين من هذه الحسابات وتورطهم في مخالفات مالية جسيمة جداً من شأنها الإضرار بالمال العام إلى الحد الذي ينال من كيان الدولة ويؤدي بها إلى الانهيار، كما أوقف الديوان عدداً من العاملين بالمصارف وطالب بعدم تكليفهم بأية مناصب، ومن ضمن هذه القرارات ما يلي:
- القرارات أرقام (314 ، 398 ، 444) لسنة 2015م وأرقام (7 ، 41 ، 31 ، 55) لسنة 2016م، والتي شملت تجميد حسابات أشخاص وكيانات وإيقاف عن العمل وحضر تعامل على النحو التالي:

- 1- تجميد حسابات عدد 200 شخص وعدد 154 شركة لتورطهم في تهريب أموال أو تهريب جمركي بالإضافة إلى تزوير مستندات.
 - 2- عدد 8 مخلص جمركي لتورطهم في التلاعب بمعاملات الجمارك والتوريدات.
 - 3- عدد 4 موظفي مصارف للتواطؤ والإهمال والتقصير.
- والجدير بالذكر بخصوص إجراءات الديوان الاحترازية أنها تستهدف المال العام وليس حسابات الجهات والأشخاص التي تعتبر الوعاء الذي يحوي هذه الأموال، فمتى تم نقل هذا

المال العام إلى حسابات خاصة بطرق غير مشروعة أو تهريبها للخارج، فإن الديوان بموجب مسؤولياته القانونية يوقف التصرف في هذا المال العام، ويأمر بإرجاعه إلى حسابات الدولة المتضررة بالطريقة المتاحة لديه وفي بعض الحالات يجد نفسه محصوراً في إجراء تجميد الحساب الذي احتوى المال المنهوب أو المستفيد من عمليات التخريب إلى أن يتم استرجاعه بالطرق القانونية أو أن يحكم القضاء بخصوصه.

توصيات الديوان بخصوص الاعتمادات المستندية والحوالات الخارجية⁽¹²⁾:

يجب أن لا يقتصر دور مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية ومكاتب الجمارك على تسهيل عمليات فتح الاعتمادات المستندية وإدخال البضائع فقط، وإنما يجب أن يتجاوز ذلك بمراقبة استخدامها بما يساعد على تحقيق الأهداف من فتحها، وأن لا تتحول إلى وسيلة لتهريب العملة الصعبة، مع العمل جدياً على اتخاذ الإجراءات التالية:

1- الرفع من فاعلية إجراءات الضبط الداخلي الضرورية لمعالجة العديد من نقاط القصور المذكورة أعلاه، في شكل آلية عمل متكاملة تضم كل النماذج والتقارير التي تضمن

تحقيق قدر معقول من المستهدفات التي تتلخص في التالي:

أ- معالجة نقاط القصور بعمليات تسليم واستلام المستندات الخاصة بالاعتمادات المستندية، بالإضافة إلى معالجة نقاط القصور بالمعرفة الجيدة والقوية لعملاء المصرف والمتقدمين بطلبات فتح اعتمادات مستندية.

ب- معالجة نقاط القصور بإجراءات فتح الاعتمادات المستندية من بداية قبول الفاتورة المبدئية وصولاً إلى قفل الاعتماد.

2- الرفع من كفاءة العاملين بالمصارف وتدعيم أسس محاسبة المسؤولية بإجراءات فتح الاعتمادات المستندية، من خلال الفصل بين الاختصاصات وتحديد المسؤوليات ووضوح كل المراحل التي تدعم اتخاذ قرار فتح الاعتماد المستندي.

3- وضع ضوابط رقابية يمكن أن تساعد في السيطرة على تحويلات العملة باستخدام الاعتمادات المستندية والتقليل من مستوى الفساد والتلاعب بها إلى أقل ما يمكن.

12- تقرير ديوان المحاسبة الليبي السنوي 2015م والصادر في طرابلس / أبريل 2016م، مرجع سبق ذكره.

4- الرفع من كفاءة مفتشي الجمارك وتفعيل إجراءات الضبط الداخلي والحوكمة الرشيدة داخل إداراتها والمنافذ المشرفة عليها.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- أن مصرف ليبيا المركزي يسعى بالتعاون مع ديوان المحاسبة الليبي إلى الحد من عمليات الغش والاحتيال والتلاعب في الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل من خلال إصدار مجموعة من الإجراءات والضوابط المتعلقة بتنظيم عمل الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل وكذلك الضوابط المتعلقة بتنظيم استعمال النقد الأجنبي وكذلك من خلال تعزيز دور ديوان المحاسبة الليبي كجهاز رقابي تنفيذي لتحقيق رقابة فعالة على المال العام وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

2- إن مصرف ليبيا المركزي ولأغراض المتابعة يطلب من جميع المصارف إحالة تقرير شهري إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد، يتضمن بيانات عن كافة الاعتمادات المستندية المفتوحة والتي تمت الموافقة على تغطيتها من قبل مصرف ليبيا المركزي، وفي مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من الشهر الذي يليه.

3- في حالة عدم الالتزام جميع المصارف بإحالة التقارير الشهرية في مواعيدها إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد فإنه سوف يتم إيقاف طلبات التغطية للمصارف التي لم تلتزم بإحالة البيانات في مواعيدها وإبلاغها بذلك.

4- سيتم إيقاف استعمال وبيع النقد الأجنبي على أي مصرف لم يلتزم بإجراء التدقيق اللازم والرقابة المسبقة واللاحقة على زبائنه.

5- إذا ما اكتشف بأن هناك أي تلاعب بالاعتمادات المستندية واستغلالها في غير الغرض الذي فتحت من أجله، فإن مصرف ليبيا المركزي سيقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لضبط المتورطين في مثل هذه الأعمال.

6- يؤكد مصرف ليبيا المركزي على ضرورة التزام جميع المصارف بالتعليمات الصادرة عنه بالخصوص وذلك بإبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد عن حالات التزوير والاختلاس والنصب والاحتيال التي تتعرض لها، هذا بالإضافة إلى قيام المصارف

بتزويد هذه الإدارة بمعلومات كافية تتضمن خلفيات الوقائع والإجراءات المتخذة حيالها على أن يتم الإبلاغ في حينه أولاً بأول وذلك بشكل مستمر.

من خلال عرض النتائج السابقة توصي الدراسة بالتوصيات التالية:

1- ينبغي تفادي بعض أوجه القصور في أنظمة الرقابة التشغيلية لدى المصارف عند قيامها بفتح الاعتمادات المستندية لغرض توريد السلع والبضائع، وذلك من خلال بدل العناية اللازمة والتقيد بالضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

2- ينبغي تفعيل إجراءات المراجعة والضبط الداخلي، وتدعيم أسس محاسبة المسؤولية في كافة مراحل وإجراءات فتح الاعتمادات المستندية بما يحقق الاستفادة الحقيقية التي تم تفعيلها من أجلها، ويحد من عمليات التلاعب بها وجعلها كوسيلة لتهريب الأموال إلى الخارج، دون دخول ما يقابلها من السلع والبضائع بأسعار ومواصفات تتناسب مع قيم هذه التحويلات.

3- على جميع المصارف الالتزام والتقيد بتطبيق تعليمات مصرف ليبيا المركزي المنظمة لسداد قيمة المستندات الواردة برسم التحصيل، بما يضمن سلامة الإجراءات المتخذة بشأنها، مع عدم الإخلال بتحمل المصارف لمسؤولياتها تجاه فحص ومطابقة المستندات الواردة إليها برسم التحصيل، وفقاً للإجراءات المصرفية المتبعة والمطلوب مراعاتها في هذا الشأن.

4- أن يكون موظف المصرف في مجال الاعتمادات المستندية على درجة عالية من الخبرة مع ضرورة حصوله على دورات تدريبية في هذا المجال، لأن أغلب عمليات الاحتيال المستندي التي تمت كانت إما بسبب قلة خبرة الموظفين في هذا المجال أو بسبب إهمالهم.

5- على جميع الأطراف المعنية الالتزام بتعليمات مصرف ليبيا المركزي بخصوص الضوابط المتعلقة بتنظيم استعمال النقد الأجنبي، والحرص على ضمان توريد السلع التي فتحت الاعتمادات المستندية من أجلها والتي تم تحويل النقد الأجنبي لتغطيتها، تحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على مقدرات الشعب من النقد الأجنبي.

- 6- على الموردين الإسراع في تسوية معاملاتهم والتزاماتهم مع الأطراف ذات العلاقة بالدولة وفقاً لتوريداتهم الحقيقية وحسب الضوابط التي حددها القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- 7- على جميع المصارف القيام بإبلاغ إدارة الرقابة والنقد بما تتعرض له من حالات تزوير واختلاس ونصب واحتيال أو التقدم بمختلف الأسباب بمستندات مزورة للتحايل عليها أو إصدار صكوك بدون رصيد بالإضافة إلى عمليات السطو والنهب.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب.

1- بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، طرابلس، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2000.

ثانياً: الرسائل العلمية.

1- هاشم الجزائري، مروان الإبراهيم، دور المصارف التجارية في الحد من عمليات الاحتيايل في الاعتمادات المستندية، (رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، 2006).

ثالثاً: المنشورات والقرارات والبيانات والرسائل الدورية.

1- منشور (إ ر م ن رقم 2014/3) والصادر عن مصرف ليبيا المركزي بخصوص الضوابط المنظمة لسداد قيمة المستندات الواردة برسم التحصيل.

2- منشور (إ ر م ن رقم 2015/3) والصادر عن مصرف ليبيا المركزي بخصوص الضوابط تنظيم استعمال النقد الأجنبي.

3- منشور (إ ر م ن رقم 2016/2) والصادر عن مصرف ليبيا المركزي بخصوص الضوابط والشروط والإجراءات المنظمة لفتح الاعتمادات المستندية.

4- قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (17) لسنة 2014م بشأن بعض الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ عمليات المستندات برسم التحصيل.

5- رسالة دورية رقم (2015/54) والصادرة عن مصرف ليبيا المركزي حول الإبلاغ عن حالات التزوير والاختلاس والاعتداءات التي تتعرض لها المصارف.

6- بيان ديوان المحاسبة حول ظاهرة التلاعب في التوريدات والاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل، والصادر في طرابلس بتاريخ 2015/10/22م.

7- تقرير ديوان المحاسبة السنوي 2015م والصادر في طرابلس / أبريل 2016م.